

254304 - قال لزوجته: أطلقك بلفظ المضارع

السؤال

أود معرفة الحكم في قول زوجي لي : " أنا أُطْلِقُكَ ، وأنت حرة ، اذهبي إلى بيت أهلك " ، حيث لم تأخذ ذلك بمحل اهتمام ، فهل وقع الطلاق ؟ وبعد ستة أشهر قال مرة ثانية في حالة غضب : " أُطْلِقُكَ ، ويمكنك الزواج برجلٍ آخر " ، فهل وقع الطلاق؟ ليس هناك أحد معي ليدعمني ، فأرجو مساعدتي لقول الحقيقة ، فأنا متوترةٌ جداً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قول زوجك: " أنا أُطْلِقُكَ ، وأنت حرة ، اذهبي إلى بيت أهلك " : مشتمل على جمل تحتل الطلاق وعدمه. فقوله: "أنا أُطْلِقُكَ" ، بصيغة المضارع ، ليس صريحا في الطلاق، لأنه قد يراد به الطلاق في المستقبل ، فيكون من باب الخبر عما ينوي أن يعمل في المستقبل ، أو من باب الوعيد والتهديد ؛ فلا يقع الطلاق بمجرد ذلك ، حتى يحقق ما أخبرها ، أو توعدها به ، ويوقعه بالفعل .

قال في " زاد المستقنع " (ص178) : "وصريحه: [أي : صريح ألفاظ الطلاق] لفظ الطلاق وما تصرف منه ، غير أمر ومضارع " انتهى .

وقال في "المطلع على أبواب المقنع " (ص314) : " ولا يحصل الحكم [يعني الطلاق] بالمضارع ولا بالأمر؛ لأن المضارع وعد ، كقولك: أنا أعتق وأطلق، والأمر لا يصلح للإنشاء ولا هو خبر فيؤخذ المتكلم به " انتهى.

لكن : إن أراد به إيقاع الطلاق في الحال وقع، أي إن أراد : طلقك الآن، وقع الطلاق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما إذا أراد به الحال فإنها تطلق؛ لأن المضارع يصح للحال والاستقبال" انتهى من "الشرح الممتع" (61 / 13).

فالمرجع في هذا لزوجك، فإن كان نوى إيقاع الطلاق في الحال وقع .

وإن أراد الخبر عما سيفعله ، أو التهديد بإيقاعه مستقبلا لم يقع حتى يوقعه .

وهذا بحسب اللغة العربية ، وينظر ما وضع بإزاء ذلك في لغتك للدلالة على الماضي والحاضر والمستقبل.

وأما قوله: أنت حرة، واذهبي إلى أهلِكَ، فهو من كنايات الطلاق، فلا يقع بذلك طلاق إلا إذا نواه، فإن لم ينوه لم يقع. وينظر: سؤال رقم : (167642) .

وعلى فرض نية الطلاق في هذه الجمل الثلاث ، التي قالها في المرة الأولى ؛ فإنه لا يقع إلا طلاق واحدة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقول الراجح : أنه ليس هناك طلاق ثلاث ، أبدا ؛ إلا إذا تخلله رجعة ، أو عقد ، وإلا فلا يقع الثلاث ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الصحيح " انتهى من "الشرح الممتع" (13/94).

ثانيا:

قول زوجك: " أَطْلِقْكِ ، ويمكنك الزواج برجلٍ آخر" يقال فيه ما سبق : فإن أراد بذلك إيقاع الطلاق في الحال، أو عبر بلغتك بكلمة تدل على الماضي كقوله: طلقتك، أو أنت مطلقة ، وقع الطلاق . وإن أراد التطليق في المستقبل، لم يقع الطلاق حتى يطلق بالفعل .

ولو أراد الطلاق ، لكن كان هذا في حال الغضب الشديد الذي لولاه لم يتلفظ بذلك ، لم يقع الطلاق على الراجح ، وينظر تفصيل الكلام على حالات الغضب وأثره على الطلاق في جواب السؤال رقم : (45174) .

وعلى فرض إرادة الطلاق ، وانتفاء الغضب الذي يمنع وقوع الطلاق ، فإنه إذا كانت هذه الطلقة الأولى أو الثانية ، فله مراجعتك ما دمت في العدة ، فإذا انقضت العدة لم يمكنك العودة إليه إلا بعقد جديد.

والله أعلم.